الأمم المتحدة

A/HRC/33/28

الجمعية العامة

Distr.: General
3 August 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

نتائج حلقة النقاش المتعلقة بأبعاد حقوق الإنسان في سياق منع التطرف العنيف ومكافحته

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٣٠. وهو يعرض موجزاً لحلقة النقاش المتعلقة بأبعاد حقوق الإنسان في سياق منع التطرف العنيف ومكافحته والمعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦ في إطار الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.

GE.16-13357(A)

1613357

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- قرّر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٥/٣٠، عقد حلقة نقاش في دورته الحادية والثلاثين لمناقشة أبعاد حقوق الإنسان في سياق منع التطرف العنيف ومكافحته. وعُقدت حلقة النقاش في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦.

٢- وقد تولى رئيس مجلس حقوق الإنسان رئاسة حلقة النقاش التي ضمت أربعة مشاركين هم:

(أ) السيدة نازلة غانية، عضو في مجلس إدارة مجموعة الحقوق العالمية وعضو في فريق الخبراء الاستشاري المعني بحرية الدين أو المعتقد التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأستاذة مشاركة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وزميلة بكلية كيلوغ التابعة لجامعة أكسفورد؛

(ب) غاستون غاراتيا، أستاذ في الجامعة البابوية الكاثوليكية في بيرو، ورئيس سابق للمكتب الوطني لمكافحة الفقر في بيرو، وعضو سابق في لجنة الحقيقة والمصالحة في بيرو؛

(ج) مهرين فاروق، زميلة أقدم لدى المنظمة العالمية لتنمية الموارد والتعليم، وهي تقود مشاريع بحثية لدراسة قدرات منظمات المجتمع المدني المحلية على تعزيز السلام ومكافحة التطرف العنيف، وتساعد واضعي السياسات والمجتمعات المحلية على دعم برامج بناء القدرة على التصدي للتطرف العنيف؛

(د) أحمد العبادي، الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء، وأستاذ في جامعة القاضي عياض بمراكش، حيث يدرِّس تاريخ الأديان المقارن والفكر الإسلامي، ومدير سابق لإدارة الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

٣- وفي أعقاب البيان الاستهلالي للأمين العام، ألقت نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان البيان الافتتاحي. وتولت إدارة حلقة النقاش الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، بياتريس لوندونيو سوتو. وإثر انتهاء الجولة الأولى من مداخلات المشاركين في حلقة النقاش، قدّمت ٣١ دولة (بعضها باسم مجموعة من البلدان) ومنظمتان حكوميتان دوليتان وسبع منظمات غير حكومية (باسم ما مجموعه ١٨ منظمة غير حكومية) مساهماتها في النقاش التفاعلي.

٤- وطلب المجلس في قراره ١٥/٣٠ إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) إعداد تقرير عن حلقة النقاش في شكل موجز. وبناء عليه، أُعدّ هذا التقرير.

ثانياً- البيانات الافتتاحية

ألف- بيان الأمين العام

٥- رحّب الأمين العام، في رسالة موجهة عبر الفيديو، بمناقشة مسألة أبعاد حقوق الإنسان في سياق منع التطرف العنيف ومكافحته. وشدّد على أن انتهاكات الجماعات المتطرفة لحقوق الإنسان تشكل اعتداء مباشراً على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأشار الأمين العام إلى خطة عمله الرامية إلى منع التطرف العنيف[(١)]، التي شدّد فيها على الدور المحوري لحقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق منع التطرف العنيف ومكافحته.

٦- وأفاد الأمين العام بأنه على الرغم من أنه لا يمكن أن يوجد أي مبرر للتطرف العنيف، فإنه لا بد من النظر في دوافعه من أجل بلورة استجابات فعالة وقائمة على الحقوق تتصدى للتمييز وتكفل الحكم الرشيد وتوفّر فرص الحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية وفرص العمل. وأشار الأمين العام إلى أن مثل هذه الخطوات يمكن أن تساعد في تعزيز الثقة بين مؤسسات الدولة والأفراد الذين تخدمهم هذه المؤسسات. وفي حين أن الجماعات المتطرفة العنيفة تتصرف على نحو متزايد في إطار الإفلات من العقاب، ينبغي أن تحترم عملية مكافحة التطرف العنيف حقوق الإنسان احتراماً كاملاً.

٧- وأكّد الأمين العام أنه يجب التصدي للتطرف العنيف باعتباره أولوية ملحة في مجال حقوق الإنسان، وتفادي انتهاك حقوق الإنسان باستخدام تعاريف واسعة للإرهاب أو التطرف العنيف. وخلص الأمين العام إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان بالكامل وضمان المساءلة عن الأفعال غير المشروعة لتضميد المجتمعات المحطّمة والتصدي بنجاح للتهديد الذي تشكله الجماعات المتطرفة العنيفة.

باء- بيان نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان

٨- أشارت نائبة المفوض السامي في بيانها الافتتاحي إلى أن خطة عمل الأمين العام مؤكِّدة للحقوق وطموحة وبعيدة المدى، بما أنها تشير إلى العوامل الأوسع نطاقاً التي تدعم التطرف العنيف وتعززه وتشجعه. وتشمل الظروف المؤدية إلى التطرف العنيف التمييز والظلم، سواء كانا حقيقيين أو متصوَّرين، والحرمان من الحقوق السياسية واستياء الشباب والحرمان من الهوية. وكررت خطاب الأمين العام الذي ذكّر فيه بأن إهمال حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة غالباً ما تسبب في تفاقم هذه الظروف. ويتطلب منع التطرف العنيف ومكافحته تعبئة جهات فاعلة عديدة تمثل مجموعة واسعة من الرؤى والقطاعات وتعتمد كلها إجراءات راسخة في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون. وسلطت نائبة المفوض السامي الضوء على ثلاث رسائل

(١) A/70/674.

أساسية هي أن: (أ) الاستجابات التي ترمي إلى التصدي للتطرف العنيف وتحترم حقوق الإنسان وتحميها تكون أكثر فعالية واستدامة من الاستجابات التي لا تحترمها ولا تحميها؛ (ب) المساواة وعدم التمييز يمثلان أساس منع التطرف العنيف ومكافحته؛ (ج) المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان أمر ضروري لإيجاد حلول دائمة لمسألة التطرف العنيف.

٩- وفيما يتعلق بالحاجة إلى صياغة استجابة تراعي حقوق الإنسان، أفادت نائبة المفوض السامي بأن الحكم السيء والسياسات القمعية والممارسات المنتهكة لحقوق الإنسان تشكل أرضاً خصبة لظهور التطرف العنيف. ولم يساهم التأثير السلبي لتدابير مكافحة الإرهاب التي اتُّخذت إثر أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وكانت صارمة جداً سوى في اتساع الهوة بين المجتمعات المحلية وإذكاء عدم الثقة وتوليد خطاب عام قائم على الكراهية. ويتمثل أحد الدروس الرئيسية المستفادة في أن إلصاق صفة "التطرف العنيف" بالمسلمين دون غيرهم يؤجج ظاهرتي التعصب والتمييز. وشدّدت نائبة المفوض السامي على مدى أهمية الدفاع عن احترام حرية الدين والمعتقد والرأي والتعبير بالنسبة لعملية مكافحة التطرف العنيف. ومن المهم الحفاظ على الفضاء الذي يمكن أن يعبّر فيه المجتمع المدني عن شواغل مختلف الجماعات والمجتمعات المحلية وأن تيسّر فيه مشاركة الناس في صنع القرار. ولا يجب السماح لأي إجراءات أو تدابير ترمي إلى منع التطرف العنيف أو مكافحته بأن تفرض قيوداً غير متناسبة وغير ضرورية على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها.

١٠- ولاحظت نائبة المفوض السامي أن المساواة وعدم التمييز يشكلان أساساً عتيداً لمنع التطرف العنيف ومكافحته. وهكذا، فإن القوانين والسياسات التي تكافح الإقصاء أو التهميش الاجتماعيين ضرورية لمنع التطرف العنيف ومكافحته بصورة فعالة. ولا بد من تعزيز احترام الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية من قبل كل فرد ومن أجله، على قدم المساواة، لتحصين الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمعات ضد خطاب التطرف العنيف. والمشاركة على أساس المساواة والتعددية في جميع جوانب الحياة السياسية والعامة أمر ضروري لبناء مجتمعات متماسكة. ولا بد من احترام حقوق الإنسان للمرأة وتوفير تعليم جيد قائم على حقوق الإنسان للمساعدة في خلق التفاهم والاحترام المتبادل بين المجتمعات المحلية.

١١- وعلاوة على ذلك، أشارت نائبة المفوض السامي إلى خطة عمل الأمين العام التي شدّدت على وجوب التصدي للتطرف العنيف بالمساءلة. فتدابير المساءلة ليست مسألة التزامات قانونية فحسب، بل هي أيضاً الأساس عينُه الذي يمكن أن تنبني عليه الثقة في المؤسسات العامة وأصحاب المسؤوليات والقيادات الجماهيرية. ولقد استخدمت الجماعات المتطرفة العنيفة تدابير مكافحة الإرهاب التي أسفرت عن انتهاكات حقوق الإنسان كصيحة استنفار لتجنيد أنصار جدد. ولا بد من إتاحة الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف للحفاظ على كرامة ضحايا الإرهاب والتطرف العنيف، سواء أكان مرتكب الانتهاكات أو الاعتداءات

دولة أم جهة فاعلة من غير الدول. وعلى وجه الخصوص، يجب تقديم الجبر إلى النساء والفتيات ضحايا التعذيب وسوء المعاملة والعنف الجنسي، بما في ذلك تزويدهن بالدعم اللازم.

١٢- ورحّبت نائبة المفوض السامي بالتركيز على مسألة منع التطرف العنيف ومكافحته باعتبار ذلك تخلّياً عن نهج يقوم على "الأمن فقط". وأعطت خطة عمل الأمين العام زخماً جديداً إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب واتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع، على النحو المبين في الركنين الأول والرابع من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٢]. وفي الختام، ذكّرت بكلمات الأمين العام التحذيرية التي تكشف مدى أهمية تجنب التعاريف الواسعة للتطرف العنيف التي تقوض حقوق الإنسان. وقد ينطوي توسيع نطاق المفهوم من "تطرف عنيف" إلى مجرد "تطرف" على آثار مدمرة، وينبغي عدم النظر تلقائياً إلى المعارضين السياسيين أو منتقدي العمل الحكومي على أنهم أشخاص متطرفون. وأكّدت نائبة المفوض السامي على ضرورة الفصل بين الكلمات والأفكار وبين السلوك الفعلي، وعلى أن للمعارضة والنقاش دوراً أساسياً في تحقيق التقدم البشري.

ثالثاً- المساهمات الأولية للمشاركين في حلقة النقاش

١٣- افتتحت حلقة النقاش الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، التي قامت أيضاً بدور الميسِّر. وأشارت إلى أن مجلس حقوق الإنسان أكد من جديد، في قراره ١٥/٣٠، أن التطرف العنيف يشكّل شاغلاً مشتركاً خطيراً لجميع الدول، وكانت قد لاحظت أن التطرف العنيف لا يمكن أن يُلتمس له أي عذر أو تبرير مع أن التجاوزات والانتهاكات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان قد تكون من العناصر التي تساهم في تهيئة بيئة يكون فيها الأشخاص، ولا سيما الشباب، عرضة لذلك النوع من التشدد الذي يؤدي إلى التطرف العنيف والتجنيد على أيدي متطرفين وإرهابيين عنيفين.

١٤- وبعد أن قدمت ميسّرة حلقة النقاش المشاركة الأولى، السيدة غانية، طلبت إليها أن توضح الكيفية التي ينبغي أن يتصدى بها المجتمع الدولي والدول إلى ظاهرة التطرف العنيف، وذلك أيضاً بالنظر إلى إعادة تأكيد مجلس حقوق الإنسان على ما يقع على عاتق الدول من التزامات دولية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق منع التطرف العنيف ومكافحته، وكذا التزام الدول بمعالجة الظروف المؤدية إلى التطرف العنيف.

١٥- وأشارت السيدة غانية إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٣٠، الذي شدّد فيه المجلس على أن جميع الإجراءات الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته يجب أن تكون متفقة تماماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني. وشدّدت على الطابع الحاسم لتلك الضمانات إذ، من دونها، قد تتسبب الإجراءات نفسها الرامية إلى منع

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٨/٦٠.

التطرف العنيف في تأجيج التطرف العنيف. ومن شأن الاستثمارات الإيجابية في ضمان الامتثال الكامل لأحكام المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد أن تشكل حصناً منيعاً ضد التطرف العنيف. وكان قد سبق تحديد الصلة المهمة بين احترام حرية الدين أو المعتقد وبين التحصين ضد التعصب في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتعليم المدرسي وصلته بحرية الدين أو المعتقد والتسامح وعدم التمييز، الذي نظّمه المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، وعُقد في مدريد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[٣]. وأشارت أيضاً إلى إمكانية تعرّض الأشخاص للتمييز على أساس دينهم أو معتقدهم، ولكنها لاحظت أن أفعال التمييز والعنف يمكن أن تُمارس أيضاً باسم الدين وأن تستند بالتالي إلى المبادئ الدينية للجاني.

١٦- وذكّرت السيدة غانية بأن مجلس حقوق الإنسان نصّ، في قراره ١٨/١٦، على عدد من الإجراءات المفيدة مثل إنجاز مشاريع تعاونية في مجالات الصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والتوعية بواسطة وسائل الإعلام وتدريب الموظفين الحكوميين وتشجيع مناقشة الأفكار مناقشة صريحة وبناءة وفي كنف الاحترام. وفي القرار نفسه، شدد المجلس أيضاً على ضرورة عدم التمييز والسماح بمشاركة هادفة وبذل جهود كبيرة لمكافحة التنميط الديني. وإذ لفتت السيدة غانية الانتباه إلى خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وصفت عدداً من المبادرات التي ترمي إلى مكافحة التحريض على الكراهية ويمكنها أن تسهم في منع التطرف العنيف ومكافحته[٤]. وأقرت خطة عمل الرباط بأهمية احترام حرية التعبير وشدّدت على الدور الحاسم للزعماء الدينيين والسياسيين في التعبير بحزم وبسرعة. وشدّدت أيضاً على اختبار القيود المفروضة على حرية التعبير من حيث الجوانب الثلاثة المتمثلة في مشروعيتها وتناسبها وضرورتها كتدبير ضروري في سياق منع التطرف العنيف ومكافحته. ويتعين الاضطلاع بالتدابير ذات الصلة برعاية واهتمام لتجنب خطر ممارسة التمييز وتقويض عمل منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية.

١٧- وخلُصت السيدة غانية إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان قد تنتج عن عمليات التصدي المفرطة للتطرف العنيف. وذكّرت بأن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب قد حذّر من أن مرونة مصطلح "التطرف العنيف" قد يكون لها أثر سلبي خطير على العديد من حقوق الإنسان[٥]. وشدّد الأمين العام في خطة عمله لمنع التطرف العنيف على الحاجة إلى أن تكون جميع التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والممارسات المعتمدة لمنع التطرف العنيف مستندة بقوة إلى احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

(٣) انظر E/CN.4/2002/73، المرفق، التذييل.

(٤) انظر A/HRC/22/17/Add.4، المرفق، التذييل.

(٥) انظر A/HRC/31/65، الفقرة ٥٤.

١٨- ثم طلبت ميسرة حلقة النقاش إلى المشارك الثاني، السيد غاراتيا، بالنظر إلى خبرته وتجربته كرئيس سابق للمكتب الوطني لمكافحة الفقر في بيرو، أن يتقاسم معهم آراءه بشأن الكيفية التي يمكن أن تشكل بها مشاريع القضاء على الفقر جزءاً من الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى التطرف العنيف.

١٩- ولاحظ السيد غاراتيا أن كل طرف في نزاع ما له دوافعه للمشاركة في هذا النزاع. ولا يشكل البحث عن الحل بأي ثمن السبيل الأمثل لتسوية النزاعات بل يتعين على أطراف النزاع أن تسعى إلى تسويته بنفسها. وعلاوة على ذلك، يعرف الأفراد المتورطون في العنف الشديد الأسباب التي أدت إلى تهميشهم.

٢٠- وشدّد السيد غاراتيا على أن الفقر يشكل، إلى حد كبير، أرضاً خصبة لانتهاكات حقوق الإنسان. لذلك، يجب أن يشارك كل فرد من أفراد المجتمع، على جميع مستوياته، في الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وينبغي أن تتاح لجميع الناس، بمن فيهم أشد أفراد المجتمع فقراً، فرصة الاستماع إليهم. وعلى سبيل المثال، أشار السيد غاراتيا إلى المنتديات والمشاورات الشاملة التي عُقدت في بيرو منذ عام ٢٠٠٠، بما في ذلك على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات والمحافظات والأحياء. وفي كل تلك المشاورات، كان الفقر هو السمة المميزة والقضية المشتركة.

٢١- وناقش السيد غاراتيا الخطوات التي اتُّخذت لاحقاً. فقد شاركت المجتمعات المحلية المتضررة في بيرو في أكثر من ١ ٤٠٠ عملية تشاورية عامة حتى تتمكن من إيجاد حلول لمشاكلها. وواصلت بيرو التقيد بهذه الالتزامات اللامركزية التي لا يزال معمولاً بها بعد مضي ١٦ عاماً.

٢٢- ثم أشارت ميسّرة حلقة النقاش إلى القرار ١٥/٣٠، الذي أكد فيه مجلس حقوق الإنسان على الحاجة إلى معالجة الظروف المؤدية إلى التطرف العنيف من خلال التعاون مع جميع فئات المجتمع المدني المعنية، ولا سيما من خلال تمكين النساء والشباب. وأعاد المجلس التأكيد أيضاً على الدور المهم الذي قد يؤديه التعليم، بما في ذلك التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، في سياق منع التطرف العنيف ومكافحته. وطلبت ميسّرة حلقة النقاش إلى السيدة فاروق أن تتقاسم معهم آراءها وخبراتها فيما يتعلق بالدور الذي يمكن أن تؤديه منظمات المجتمع المدني المحلية.

٢٣- وبدأت السيدة فاروق بتحديد عوامل الخطر، من أجل تيسير الكشف عن الأفراد الضعفاء، بما في ذلك الظروف الاجتماعية (مثل الاغتراب الاجتماعي وصعوبات التثاقف) والعوامل النفسية (مثل الإجهاد اللاحق للإصابة والأمراض العقلية) والعوامل الاقتصادية (مثل البطالة والحرمان المتصل بها) والمظالم السياسية (مثل التصور بأن الحكومات تسن سياسات تمييزية ضد بعض المجتمعات المحلية) والعوامل العقائدية (مثل التعصب وتبرير العنف لمعالجة

الشكاوى). وأشارت عوامل الخطر هذه أيضاً إلى أن الأيديولوجية الدينية ليست وحدها المسؤولة عن تشدد الأفراد.

٢٤- وقالت السيدة فاروق إن المنظمة العالمية للتنمية الموارد والتعليم التي تعمل فيها جمعت الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص من أجل تعزيز السلامة والتماسك الاجتماعي. ويستند عمل المنظمة إلى افتراض أن الجمهور الذي يفهم التهديد الذي يشكله التطرف العنيف وعوامل خطر التشدد يكون أقدر على تحديد الأفراد الضعفاء ويمكن أن يحيلهم للعلاج قبل تورطهم في العنف. وتعاونت المنظمة مع مجموعة واسعة من الجهات المعنية المشاركة في شبكة للإنذار المبكر، ودرّبت مئات من الموظفين المحليين المعنيين بإنفاذ القانون والمربين وأفراد الطوائف الدينية. وتشدّد البرامج الخاصة الموجهة للشباب على أهمية معرفة متى يمكن لفرد ما أن يعلن تأييده لمنظمة متطرفة في وسائط التواصل الاجتماعي. ويمكن للبرامج الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته، من خلال وضعها المجتمعات المحلية في الطليعة وإشراكها العديد من الطوائف الدينية، أن تجعل هذه الجهات تتبنى الخطة وأن تحد من الوصم الذي تتعرض له طائفة دينية واحدة.

٢٥- وفي الختام، أكّدت السيدة فاروق على الدور الحاسم للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية وعلماء الدين والمربون ومقدمو الخدمات الاجتماعية. وقالت إنها ترى أن المجتمع المدني هو الأنسب لفهم التحديات التي تواجهها المجتمعات المحلية ويمكنه تعبئة الموارد بسرعة أكبر من أجل تلبية احتياجاتها. ويجب منح كيانات المجتمع المدني الموارد اللازمة لبذل الجهود الوقائية الخاصة بها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب تشجيع المزيد من الدول على وضع مبادرات ترمي إلى مكافحة التطرف العنيف بالتعاون مع المجتمع المدني، عن طريق تشجيع التواصل مع الزعماء الدينيين والقبليين والجمعيات النسائية مثلاً. وأخيراً، يجب تحسين الشرطة المجتمعية في جميع أنحاء العالم لتعزيز الثقة بين المسؤولين الحكوميين ووكالات إنفاذ القانون والمجتمعات المحلية. ودفعت السيدة فاروق بأن التحويل النمطي قد يكون ضرورياً في البلدان التي اعتادت تركيز جهودها على التدابير الأمنية بدلاً من التركيز على برامج التحويل أو غيرها من برامج منع الجريمة.

٢٦- وطلبت ميسّرة حلقة النقاش إلى المشارك الرابع، السيد عبادي، مناقشة الدور الذي يمكن أن يؤديه الزعماء المحليون والدينيون في الجهود الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته، والمبادرات التي يجري اتخاذها أو الممكن اتخاذها لتعزيز التسامح والمزيد من التفاهم بين جميع الأديان والمعتقدات والثقافات.

٢٧- وأوضح السيد العبادي أن من الواجب تفسير نصوص كل الأديان ليكون للدين مغزى في سياق العالم المعاصر. وشدّد على أهمية بناء القدرات وفهم المسائل التي يواجهها الأفراد في المجتمع المعاصر، بما في ذلك الشباب.

٢٨- ولاحظ السيد العبادي أن المغرب قد وضع مواد تدريبية لمساعدة الفقهاء على فهم كيفية التواصل مع الجماهير المعاصرة. وبإمكان الفقهاء المدربين على تفسير النصوص الدينية بطريقة معاصرة أن يساهموا في تعزيز اللاعنف وحقوق الإنسان باعتماد نهج قائم على السياق فيما يتعلق بالتعليم الديني. وأشار السيد عبادي إلى أن الحفاظ على الحياة يندرج ضمن تعاليم الإسلام الرئيسية. وبإمكان الفقهاء المدربين على فهم روح النصوص الدينية ومقاصدها أن يطبقوها من خلال اتخاذ إجراءات ملموسة تدعم حقوق الإنسان. وأوضح السيد عبادي أنه عمل مع الأطفال والفقهاء لتشجيع اللاعنف وبناء قدراتهم في هذا الصدد.

٢٩- وفي الختام، حذّر السيد عبادي من أن الجماعات المتطرفة العنيفة مستعدة للتدخل بأيديولوجية قوامها الخوف والعنف إذا شعر الناس أن لا سبيل إلى تلبية أحلامهم أو تطلعاتهم. وللزعماء الدينيين والمحليين دور مهم في مواجهة هذا الخطاب الخطير.

٣٠- وإثر انتهاء الجولة الأولى من تقديم بيانات المشاركين، أبرزت ميسِّرة حلقة النقاش ضرورة أن تعترف الدول بأن عملية منع التطرف العنيف ومكافحته يمكن أن تتسبب في انتهاكات لحقوق الإنسان. وطلبت إلى المشاركين في حلقة النقاش المضي في مناقشة الطريقة التي يمكن بها التوفيق بين منع التطرف العنيف ومكافحته من جهة والتزامات حقوق الإنسان من جهة أخرى. وقالت السيدة غانية إنها تتفق مع الرأي الذي يفيد بأن عملية منع التطرف العنيف ومكافحته تفتح الطريق أمام اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي يمكن أن تفضي إلى انتهاك حقوق الإنسان. ومع ذلك، يوجد هذا الخطر في العديد من التدابير السياساتية الأخرى وتمثل سلامة المجتمع المدني مؤشراً جيّداً على ما إذا كانت التدابير الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته تنتهك حقوق الإنسان. وللاضطلاع بهذا الدور يجب أن تكون المنظمات الدينية والاجتماعية حرة في أن تعمل دون تمييز. وأبرز السيد غاراتيا الحاجة إلى أن يواكب التثقيف والتدريب البرامج الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته. وهذا أمر ضروري لضمان فعالية التدابير ذات الصلة في سياق حماية وإعمال حقوق الإنسان.

٣١- وفيما يتعلق بخطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف، أقرّت ميسِّرة حلقة النقاش بأن التطرف العنيف يتخذ أشكالاً قُطرية عديدة. وطلبت إلى السيدة فاروق والسيد عبادي مناقشة الخطوات التي يجب أن تتخذها دولة ما عند وضعها برنامجاً لمنع أو مكافحة التطرف العنيف للمرة الأولى. وأشارت السيدة فاروق إلى أن بعض الجماعات المتطرفة العنيفة تنشر ما يصل إلى ٤٠ ٠٠٠ تغريدة في اليوم الواحد، وهكذا فإن أي استجابة مباشرة باسم الدولة ستبدو ضئيلة مقارنة مع ذلك. ويجب أن تركّز الجهود على التوعية المجتمعية، بما في ذلك تثقيف المجتمعات المحلية والتعاون مع المجتمع المدني، وأن تتحمل الدولة مسؤولية تهيئة الظروف في هذا الصدد. وقد أظهرت البحوث أن المجتمع المدني ينجز الكثير بالفعل في العديد من المناطق وأن الدول لا تحتاج إلى تكرار الموجود بل إلى تعزيز الجهود المبذولة فقط. وأفاد السيد عبادي بأن من المهم أن تتشاور الدول مع منظمات حقوق الإنسان عند وضعها برامج لمنع التطرف العنيف

ومكافحته. كما ينبغي أن توظف محامين متخصصين لصوغ التدابير الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته من أجل ضمان امتثالها للقانون الدولي. وأخيراً، يتعين على الدول تطوير خبرتها في مجال التواصل لإيجاد بديل موثوق به لخطاب الجماعات المتطرفة العنيفة.

٣٢- وطلبت ميسِّرة حلقة النقاش إلى أعضاء الفريق إبداء تعليقات بشأن السن المناسبة لإشراك الأطفال في موضوع التطرف العنيف. وقال السيد العبادي إنه يعتقد أن هذا الإشراك ينبغي أن يبدأ في وقت مبكر لكن لا ينبغي أن يتخذ شكل محاضرات. وأضاف قائلاً إن من الضروري التعاون مع قادة قطاع الأنشطة الترفيهية لصناعة أفلام وألعاب تهدف إلى نشر رسائل إيجابية. وأعربت السيدة فاروق عن اتفاقها بأن من غير السابق لأوانه أبداً إشراك الأطفال في هذا الموضوع. وتركّز برامج المنظمة العالمية لتنمية الموارد والتعليم على الأطفال منذ سن العاشرة. فالأطفال من هذه الفئة العمرية معرضون بالفعل لعوامل الخطر، بما في ذلك تسلط الأقران والتعصب. ولكن هناك قيم إيجابية عديدة لا يمكن تدريسها، ولذا يجب تهيئة بيئة يمكن فيها للأطفال أن يستأنسوا بهذه القيم ويتعلموها بأنفسهم. وقالت السيدة غانية إنها ترى أيضاً أنه ينبغي تعليم الأطفال منذ سن مبكرة قيماً من قبيل التعددية والتنوع والاحترام. وتشجيع الأطفال على التواصل مع مجتمعات محلية متنوعة أمر من شأنه أن يكسبهم روح تحقيق الأهداف، ومن ثم يحميهم من الشعور بالحرمان والظلم. وقال السيد غاراتيا إنه يتفق مع هذا الرأي وأفاد بأن وجود مجتمع متنوع ومحفّز يشكل قوة مُهذّبة بالنسبة للطفل وينبغي من ثم التشجيع على تهيئته.

رابعاً- موجز النقاش التفاعلي مع الجهات المعنية

٣٣- خلال النقاش التفاعلي مع الجهات المعنية، قُدّمت مساهمات من ممثلي هذه الدول نيابة عن دول أخرى: ألبانيا (نيابة عن المجموعة الأساسية المعنية بالقرار المتعلق بمكافحة التطرف العنيف)، وأستراليا (نيابة عن المكسيك، وإندونيسيا، وجمهورية كوريا، وتركيا) والكويت (نيابة عن مجموعة الدول العربية)، والمغرب (نيابة عن منتدى التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان)، والنرويج (نيابة عن بلدان شمال أوروبا) وباكستان (نيابة عن منظمة التعاون الإسلامي). كما قُدّمت مساهمات من الدول التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأستراليا، وإكوادور، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، والسنغال، وسيراليون، والصين، وقطر، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وماليزيا، والمغرب، والنمسا، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية. وقدّم ممثلا الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا بدورهما مساهمات في هذا الموضوع.

٣٤- وبالإضافة إلى ذلك، قُدمت مساهمات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: المادة ١٩ (نيابة عن الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين، ورابطة الاتصالات التقدمية، والمركز الدولي للممارسة القانونية غير الساعية إلى الربح، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، وهيومن رايتس ووتش، ومركز التحقق، والاتحاد الدولي

لرابطات حقوق الإنسان، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية)، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (نيابة عن الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي ومؤسسة شهيد المحراب)، ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ومنظمة العفو الدولية، ورابطة ميريزم الدولية، والشبكة العالمية للحقوق والتنمية، والمؤتمر اليهودي العالمي.

ألف- ملاحظات عامة

٣٥- أعرب معظم المشاركين عن تأييدهم لخطة عمل الأمين العام بشأن منع التطرف العنيف ورحّبوا بتنظيم حلقة النقاش. ودعا البعض إلى اتخاذ تدابير متضافرة لمنع التطرف العنيف ومكافحته، بما في ذلك التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي لوضع خطط مبنية على التجارب العالمية. وإذ لاحظت بعض الدول أن مظاهر التطرف العنيف تختلف بين المناطق، فإنها رأت أنه سيكون من الصعب وضع خطة دولية. وفي حين أعربت العديد من الدول عن اعتقادها أن الأمم المتحدة ينبغي أن تأخذ زمام المبادرة على الصعيد الدولي، دفعت دول أخرى بضرورة بذل الجهود على الصعيد الوطني. ولاحظت إحدى الدول أن التصدي للتهديد العالمي للإرهاب والتطرف العنيف يتطلب جهوداً مشتركة من المجتمع الدولي بأسره في إطار احترام ميثاق الأمم المتحدة ومبدأي المساواة وسيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

٣٦- وشُدّد على ضرورة أن تتقيد التدابير الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته تقيّداً صارماً باختبار الجوانب الثلاثة المتمثلة في المشروعية والتناسب والضرورة، على النحو المبين في خطة عمل الرباط. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إحدى الدول إلى التوصيات الواردة في خطة عمل الرباط بشأن تعبئة الوسائط الاجتماعية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني لمكافحة التعصب. وثمة اتفاق واسع النطاق على أن التدابير الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته ينبغي أن تركز على حقوق الإنسان وسيادة القانون، وعلى أن إجراءات احترام حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمنع التطرف العنيف ومكافحته تعزز بعضها البعض. ودعا عدد من الدول إلى احترام الحريات الأساسية مثل حرية التعبير والدين والتجمع السلمي. ويجب اتخاذ التدابير الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته في حدود الالتزامات الدولية القائمة.

٣٧- وأعربت عدة دول عن قلقها لأن الحركات المتطرفة العنيفة غالباً ما تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني والصحفيين. ودعت إلى بذل الجهود اللازمة لحماية هؤلاء الأفراد. وعلاوة على ذلك، سُلّط الضوء على أهمية التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وطلبت إحدى الدول إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعزز علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٣٨- وأشير إلى أن الدول تتحمل مسؤولية حماية الأفراد الموجودين في أراضيها من خلال معالجة الأسباب الجذرية للتطرف العنيف، وليس فقط من خلال ملاحقة الجماعات المتطرفة العنيفة. ومعالجة أعمال العنف معالجة سريعة وصارمة أمر من شأنه أن يبعث برسالة تفيد عدم

التسامح مع العنف إطلاقاً، لكن لا بد أيضاً من اتباع نهج أكثر مرونة لمكافحة التشدد الذي يؤدي إلى التطرف العنيف.

باء- دعوات إلى اتباع نهج شامل

٣٩- اتفق المشاركون عموماً على أن نجاح السياسات الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته يتوقف على اتباع نهج شامل. وسيكون الفشل مآل أي استراتيجية تقوم على "الأمن فقط". ويجب أن تعمل الحكومات وكيانات المجتمع المدني ووسائط الإعلام والمجتمعات المحلية معاً لكي تعالج الظروف المؤدية إلى التطرف العنيف. وعلاوة على ذلك، يجب على عدد من المؤسسات الحكومية، بما فيها وزارتا التعليم والصحة العامة، أن تعمل بطريقة متكاملة. وكشفت المنظورات المختلفة التي قدمها المشاركون في حلقة النقاش ضرورة أن تتعاون التخصصات فيما بينها. ومع ذلك، فإن منظمات المجتمع المدني حذّرت من التدابير التي ترمي إلى مكافحة التطرف العنيف وتستهدف وسائط الإعلام لأنها يمكن أن تهدد أيضاً التدفق الحر للمعلومات على شبكة الإنترنت؛ وأعربت هذه المنظمات عن قلقها الشديد إزاء عرقلة الوصول إلى الإنترنت واستهداف التستّر وإضعاف التشفير وتصعيد الضغط على الشركات الخاصة لتتواطأ في الرقابة الحكومية والمراقبة.

٤٠- وأثار عدد من الدول مدى أهمية أن يكون المجتمع قادراً على التكيف. ودُعي المجتمع المدني إلى أن يشارك أكثر في الجهود الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته كجزء من نهج شمولي. ووصفت عدة دول الكيفية التي أشركت بها الزعماء المجتمعيين والدينيين لتعزيز التسامح والاحترام المتبادل، في حين ناقشت أخرى دور الخدمات الاجتماعية في سياق منع التطرف العنيف ومكافحته. وشدّد المشاركون من المجتمع المدني على ضرورة إشراك المدافعين عن حقوق الإنسان في العملية. وبالإضافة إلى ذلك، أُكّد على أهمية التنمية الاقتصادية وكذا أهمية تحقيق العدالة والوئام الاجتماعيين. وأشارت إحدى الدول إلى خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦]، وسلّطت الضوء، في هذا السياق، على الحاجة إلى تطوير مجتمع سلمي يقوم على الحكم الرشيد.

جيم- تعريف التطرف العنيف

٤١- كان هناك اتفاق عام على أن مسألة منع التطرف العنيف ومكافحته تندرج ضمن الاحتياجات الملحة. وأكّدت إحدى الدول أنه يجب تحقيق العدالة لضحايا التطرف العنيف ومساءلة مرتكبي أعمال العنف. غير أن بعض الدول ومنظمات المجتمع المدني أعربت عن قلقها لأن عدم وجود تعريف لمصطلح "التطرف العنيف" قد يؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان، وأبدت رأياً مفاده أن بلوغ اتفاق بشأن تعريف ينبغي أن يشكل الخطوة الأولى. وقد استخدمت

(٦) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

بالفعل التشريعات والسياسات الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته في قمع المعارضة السياسية في عدة مناطق. ومن شأن وضع تعاريف فضفاضة أو غامضة لما يشكل "تطرفاً" أو "تطرفاً عنيفاً" أن يزوّد الحكومات بأداة لقمع الناس، ولا سيما أولئك الذين يختلفون مع سياسات الدولة أو يرغبون في الاعتراض عليها. وعدم وجود تعريف أمر من شأنه أن يسمح لبرامج مكافحة الإرهاب بأن تتوسع بلا مبرر وتنتهك الحريات المدنية. لكن لا بد على الأقل من زيادة التمييز بين الإرهاب والتطرف العنيف.

٤٢- واستخدمت الدول مصطلح "التطرف العنيف" استخداماً مختلفاً خلال المناقشة، وهو ما يبين وجود مشكلة في تعريفه. واستخدم عدة مندوبين هذا المصطلح كمرادف للإرهاب، في حين اعتبره البعض السبب الرئيسي للإرهاب ورأى البعض الآخر أنه قد يفضي إلى الإرهاب لكن في ظروف معينة فقط. ومن بين تلك الدول التي ساوت بين التطرف العنيف والإرهاب، وصفت إحداها التطرف العنيف بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٢١٧٨(٢٠١٤). ومن خلال هذا المنظور، تعادل التدابير الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته تلك اللازمة لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والمبيّنة في الركن الأول من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٤٣- وأشارت الدول إلى أن مسألة التعريف أثيرت في تقرير أعده المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[٧]. وسعياً إلى المساعدة في إزالة حالة التوتر، تقاسمت بعض الدول معلومات بشأن تعاريفها للتطرف العنيف. فعلى سبيل المثال، أفادت إحدى الدول بأنها تفهم التطرف العنيف على أنه معتقدات وتصرفات أشخاص يدعمون أعمال العنف لتحقيق أهداف سياسية، وتشمل هذه التصرفات أحياناً، لكن ليس دائماً، أعمال الإرهاب.

دال- دور حقوق الإنسان في سياق منع التطرف العنيف ومكافحته

٤٤- أكّد معظم الدول على دور حقوق الإنسان والديمقراطية في سياق منع التطرف العنيف ومكافحته. ودعا بعضها الدولَ إلى التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وتعزز إجراءات الدفاع عن حقوق الإنسان وإجراءات منع التطرف العنيف ومكافحته بعضها البعض، ولا يمكن النجاح في تنفيذ إحداها على حساب الأخرى. ويبلغ خطر التطرف العنيف مستويات أعلى في البيئات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان ويكون فيها الحكم سيئاً والفرص الاقتصادية منعدمة. ويجب أن ينص القانون على التدابير الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته وأن تكون هذه التدابير متناسبة وضرورية لتحقيق هدف مشروع. وفي هذا الصدد، طُلب إلى الأمم المتحدة تقييم التدابير ذات الصلة تقييماً حاسماً على أساس القواعد الدولية للتقليل إلى أدنى حد من خطر انتهاكات حقوق الإنسان.

(٧) A/HRC/31/65.

٤٥- وناقشت عدة دول الدور الذي ينبغي أن يؤديه التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في سياق منع التطرف العنيف ومكافحته. ويشمل هذا التثقيف والتدريب وضع تعليمات بشأن الكيفية التي ينبغي أن يتصدى بها الشباب للتطرف العنيف على شبكة الإنترنت وأفضل السبل لإعادة تأهيل وإدماج المتطرفين العنيفين في المجتمع. وشدّدت بعض الدول على أهمية التثقيف ودعت إلى إدراج التسامح والاحترام المتبادل في المناهج الدراسية الوطنية. ولوحظ أن مجلس حقوق الإنسان أعاد التأكيد في قراره ١٥/٣٠ على الدور المهم الذي يؤديه التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في سياق منع التطرف العنيف ومكافحته. ودعا المشاركون من المجتمع المدني إلى وضع برامج تثقيفية تركز على مختلف الديانات والثقافات كوسيلة لتعزيز التسامح والتفاهم. وكان هناك اتفاق واسع على أن التثقيف ينبغي أن يتصدّر الجهود الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته.

٤٦- وأعربت عدة دول عن قلقها لأن الجماعات المتطرفة تستخدم الإنترنت للترويج للكراهية والتحريض على العنف. وألحّت بعض الدول على أنه ينبغي التصدي لهذا التهديد. غير أن دولاً أخرى نبّهت إلى ضرورة أن تراعي التدابير المتخذة حرية الصحافة والدين والتعبير، مشيرة إلى خطر أن تستَخدم التدابير الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته لتكميم أفواه المعارضين والمعارضة السياسية.

٤٧- وسلّط عدد من الجهات المعنية الضوء على أهمية مبدأ عدم التمييز في سياق منع التطرف العنيف ومكافحته. ووفقاً لما ذكرته إحدى الدول، يتطلب هذا الأمر تحولاً نمطياً في البلدان التي درجت فيها قوات الأمن على الدفاع عن الدولة أو مجموعات معينة في حين كان ينبغي أن تحمي الحريات الأساسية وحقوق الجميع على قدم المساواة. وكما يعترف بذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٣٠، لا يمكن، بل لا ينبغي، ربط التطرف العنيف بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية. فهي مشكلة عالمية وعابرة للحدود الوطنية، وتتخذ أشكالاً عديدة وتؤثر في بلدان كثيرة. وتفضي السياسات الحكومية التي تنطوي على وصم مجموعات معينة بذريعة منع التطرف العنيف ومكافحته إلى نتائج عكسية. وحتى الجهود التي تنطوي على نوايا حسنة وترمي إلى منع التطرف العنيف ومكافحته يمكن أن تسفر في نهاية المطاف عن تنفير المجتمعات المحلية في حال استخدام تعميمات واسعة بشأن أسباب التطرف.

٤٨- وأعربت عدة دول عن رأي مفاده أن الجماعات المتطرفة العنيفة تسعى إلى اكتساب الشرعية من الأفكار الناجمة عن التهميش. ويتعين طرح أسئلة مزعجة لفهم الدوافع الكامنة وراء التطرف العنيف. وثمة اعتقاد واسع أن حالات الظلم المتصورة والحرمان من الحقوق تساهم في تنامي التطرف العنيف. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي رفض التنميط العنصري أو الديني. ودعت بعض الدول إلى اتخاذ تدابير لمكافحة التعصب ضد المسلمين، وأعرب أحد المشاركين من المجتمع المدني عن قلقه إزاء التدابير التي تستهدف المجتمعات المسلمة. وحثت إحدى الدول على إدماج الشباب والنساء في البرامج الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته.

خامساً- ملاحظات ختامية

٤٩- أكّدت ميسِّرة حلقة النقاش، في ملاحظاتها الختامية، أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية عناصر ضرورية لمعالجة التطرف العنيف الذي يمس العديد من البلدان حول العالم. وعلى الرغم من أن أعمال العنف تتسبب في معاناة كبيرة، يجب أن تراعي الدول حقوق الإنسان عند اتخاذ التدابير الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته. وينبغي أن تأخذ هذه المبادرات بعين الاعتبار احتياجات المجتمعات المحلية وأن تُكيَّف وفقاً للحالات الخاصة بدلاً من أن تفرض على نحو تنازلي.

٥٠- وطلبت ميسِّرة حلقة النقاش إلى المشاركين أن يقدموا تعليقات حول ما إذا كانوا يعتبرون "التطرف العنيف" "والإرهاب" أمرين متطابقين. وفي حين لاحظ السيد غاراتيا أنهما مترابطان ارتباطاً وثيقاً أعرب عن اعتقاده أنهما يختلفان لأن التطرف العنيف غالباً ما يهدف إلى الانتقام وتغيير الوضع الراهن، بينما يركز الإرهاب على مهاجمة النظام في حد ذاته. وأبرزت السيدة فاروق الاختلاف بين التدابير الرامية إلى منع أو مكافحة التطرف العنيف وتلك الرامية إلى مكافحة الإرهاب: فالأولى تسعى إلى التخفيف من عوامل خطر التشدد التي يمكن أن تؤدي إلى التطرف العنيف أما الثانية فتركز على وقف الأفراد متى أصبحوا متشددين. ورأت السيدة غانية أن الجهود الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته ينبغي أن تستمر على الرغم من عدم وجود تعريف مقبول؛ غير أنه يجب وضع تعريف عملي محوره حقوق الإنسان، على أن يميز أي تعريف يُعتمد بين الأفكار والأفعال، تمشياً مع المادتين ١٨ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وشدّد السيد العبادي أيضاً على التمييز بين الأفعال والأفكار، مؤكّداً على أهمية أن تميز الدول بين "التطرف" و"التطرف العنيف". وعلاوة على ذلك، أكّد على دور بناء القدرات والتدريب، بما في ذلك لأفراد الشرطة والجيش والأمن، بغية وضع حقوق الإنسان في مقدمة وصميم الجهود الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته.

٥١- وإذ استُفسِرت السيدة غانية عن أفضل طريقة لحماية حقوق الصحفيين في سياق منع التطرف العنيف ومكافحته، قالت إنه يتعين على الدول ضمان الحقوق من قبيل حرية التعبير وحرية الصحافة، وتأمين إطار لعمل وسائط الإعلام المستقلة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الدول أن توفر الحماية من الأعمال الانتقامية وتقدم الجبر إلى الصحفيين المنتهكة حقوقهم.

٥٢- وأقرت ميسِّرة حلقة النقاش بالنزوع إلى ربط التطرف العنيف ببعض المجموعات والأديان. ولاحظت السيدة فاروق أن العديد من الناس يصبحون متشددين بسبب المظالم السياسية أو الظروف الاقتصادية. ومع ذلك، فإن الدين لا يمثّل بالضرورة السبب الرئيسي للتطرف العنيف، حتى في البلدان التي يكون فيها الناس على قدر عال من

الالتزام الديني. وشدّدت على الحاجة إلى إجراء بحوث على المستوى المحلي من أجل تحسين فهم دوافع التشدد داخل كل منطقة بعينها.

٥٣- وأوصى السيد العبادي بأن تركز الدول على التثقيف في مجال حقوق الإنسان وبناء القدرات وتدريب المدربين. وأبدت السيدة غانية اتفاقها مع وجهة النظر التي أعربت عنها عدة جهات معنية ومفادها أن منع التطرف العنيف ومكافحته يشكل تحدياً إيجابياً للمجتمع الدولي من حيث خلق التماسك الاجتماعي داخل المجتمعات، وتعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة الدولية والوطنية، والسماح للمجتمع الدولي بالاهتمام ليس بالمستويين الدولي والحكومي فحسب، بل أيضاً بالمستوى المجتمعي. وحثّت السيدة فاروق الدول على التركيز على فهم أفضل السبل لتفعيل نهج مرتكز على الحقوق لمنع التطرف العنيف ومكافحته، مشيرةً إلى أن التمويل المقدم إلى منظمات المجتمع المدني محدود ولا بد من توسيع نطاقه، لا سيما على مستوى القواعد الشعبية. وأبرز السيد غاراتيا دور المرأة في سياق منع التطرف العنيف ومكافحته.

٥٤- وأخيراً، ذكّرت ميسّرة حلقة النقاش بأن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان سيعدّ تقريراً بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن الكيفية التي تساهم بها حماية وتعزيز حقوق الإنسان في منع التطرف العنيف ومكافحته (انظر A/HRC/33/29).